

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل بالفقرة الأخيرة من جدول المرتبات والمكافآت المرفق للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه الفقرة الآتية :
"يسرى معاش مدير الجامعة على أساس المرتب المبين بهذا الجدول بشرط ألا يتجاوز المعاش ١٢٠ جنيناً شهرياً".

مادة ٢ - مع مراعاة الحد الأقصى المشار إليه بالمادة السابقة تزداد معاشات مديري الجامعات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون واستحقوا الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بنسبة ١٠٪.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويصل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ما

مدير جامعة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٢٩٧ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل شروط القبول بالكلية العسكرية
الحربية والبحرية والجوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية البحرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الجوية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن إنشاء مكتب تنسيق القبول بالكلية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية بكلية الحربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية بكلية البحرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية بكلية الجوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن قبول أخوة أبناء الشهداء والمقودين في العمليات الحربية بالكلية العسكرية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

تقرر :

مادة ١ - يشترط في من يطلب الالتحاق بالكلية الحربية أو الكلية البحرية أو الكلية الجوية ما يأتي :

(أ) أن يكون متمماً بجنسية جمهورية مصر العربية ، ومن أبوين وجدين متمنين بها .

(ب) أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة شعبة العلوم ويشترط للالتحاق بالكلية البحرية أن يكون الطالب حاصلًا على ستين في المائة على الأقل من المجموع الكلي للنهايات العظمى لدرجات مواد تلك الشهادة فيما عدا مادة التربية الدينية .

كما يشترط للالتحاق بالكلية الجوية ، فرع الملاحة ، أن يكون الطالب حاصلًا على ستين في المائة على الأقل من النهاية العظمى لدرجة مادة الرياضيات .

ويشترط ألا يكون قد مضى على حصول الطالب على الشهادة المشار إليها أكثر من عام بالنسبة إلى طالبي الالتحاق بالكلية الحربية أو البحرية أو أكثر من عامين بالنسبة إلى طالبي الالتحاق بالكلية الجوية . وذلك ما لم يكن الطالب في الحالين مقيدًا بكلية جامعية أو معهد عال .

على أنه بالنسبة إلى طالبي الالتحاق بالكلية الحربية أو الجوية الحاصلين على تلك الشهادة قبل عام ١٩٧١ فيشترط أن يكونوا قد حصلوا على نسبة لا تقل عن خمسين في المائة من المجموع الكلي للنهايات العظمى لدرجات مواد الامتحان فيما عدا مادة التربية الدينية .

(ج) ألا تزيد سنه في اليوم المحدد لبدء الدراسة بأساس الكليات العسكرية عن اثنين وخمسين سنة ميلادية .

(د) ألا يكون قد سبق أحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف .

(هـ) أن يكون حسن السير والسلوك والميول والاتجاهات ، لا يعرف عنه ما يمس أمن القوات المسلحة أو سمعتها .

(و) أن يكون غير متزوج ، ولم يسبق له الزواج .

(ز) أن يجتاز امتحانًا في اللياقة البدنية ، وفقًا للقواعد التي يقررها مجلس مديري الكليات العسكرية .

ولا يجوز إعادة هذا الامتحان في ذات الدفعة للطالب الذي يرسب فيه .

(ح) أن يكون مستكملًا شروط اللياقة الطبية الواردة في الجدول المرفق ويتولى المجلس الطبي العسكري المختص التحقق من توافرها هذا الشرط .

وللقائد العام للقوات المسلحة أن يعدل شروط اللياقة الطبية بقرار منه يصدره بناء على اقتراح إدارته الخدمت الطبية للقوات المسلحة ولا يجوز إعادة الكشف الطبي في ذات الدفعة على الطالب الذي يرسب فيه .

(ط) أية شروط أخرى يقررها القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٦ - لا يصبح قرار مجلس مديري الكليات العسكرية باختيار طلبة هذه الكليات نهائيا إلا بعد امتحانه من رئيس أركان حرب القوات المسلحة وقائد القوات البحرية وقائد القوات الجوية ثم التصديق عليه من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٧ - يلحق الطلبة الذين يختارهم مجلس مديري الكليات العسكرية بأساس الكليات العسكرية كطلبة تحت الاختبار لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يقرر بعدها مجلس مديري الكليات العسكرية صلاحية الطالب للحياة العسكرية بالكلية المختار لها أو عدم صلاحيته لها في ضوء تقارير قائده عنه وبعد دراسة جهوده التعليمية والرياضية ومدى قدرته واستعداداته للحياة العسكرية .

ويصدر قرار عدم الصلاحية للحياة العسكرية بإجماع آراء مديري الكليات العسكرية ولا يعتبر نهائيا إلا بعد تصديق القائد العام للقوات المسلحة عليه .

مادة ٨ - تطبق على طلبة أساس الكليات العسكرية القواعد والأحكام التي تطبق على طلبة الكلية الحربية .

مادة ٩ - يشطب من أساس الكليات العسكرية ، كما يشطب من أية كلية عسكرية كل طالب يفقد شرطا من الشروط المبينة بالمادة (١) .

ويصدر قرار الشطب من مجلس الكلية التي يكون الطالب ملتحقا بها عند فقدته شرطا من شروط الالتحاق ، ولا يكون هذا القرار نهائيا إلا بعد تصديق القائد العام للقوات المسلحة عليه .

مادة ١٠ - ينفي كل نص يخالف أحكام هذا القرار

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

عند رياسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٩١ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٧١

بشأن إلحاق طلبة الكلية الجوية المستعدين منها لعدم صلاحيتهم لتعلم الطيران أو لعدم لياقتهم طيا للطيران بالكلية الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الحربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية للكلية الحربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تعديل

شروط القبول بالكليات العسكرية ؛

وبناء على ما أوتاه مجلس الدولة ؛

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادة السابقة تقبل طلبات الالتحاق بالكليات العسكرية من أبناء وأشقاء شهداء ومفقودي العمليات الحربية وفقا للتيسيرات الآتية :

(١) الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ، شعبة العلوم أي كان تاريخ الحصول عليها وأي كانت النسبة المثوية التي حصل عليها الطالب من المجموع الكلي للنهايات العظمى لدرجات مواد الامتحان فيما عدا مادة التربية الدينية على الأقل عن ٥٥٪ بالنسبة إلى راضي الالتحاق بالكلية البحرية .

(ب) الإعفاء من شروط الحد الأعلى لسن القبول في حدود سنة واحدة .

(ج) الإعفاء من شروط اجتياز امتحان اللياقة البدنية ، فيما عدا اختبار الثقة على أنه يجب أن يجتاز راضي الالتحاق بالكلية البحرية امتحانا في السياسة وفقا للقواعد التي ترد في أحكام امتحان اللياقة البدنية الخاص بهذه الكلية .

(د) التجاوز عن أسباب عدم اللياقة الطبية فيما عدا ما يسبب أضرارا بالطالب نفسه أو مخالطيه وذلك حسب ما يقرره المجلس الطبي العسكري المختص .

مادة ٣ - تقبل طلبات الالتحاق بالكلية البحرية ، من أفراد الفئات الآتية الحاصلين على ٥٥٪ على الأقل من المجموع الكلي للنهايات العظمى لمواد امتحان الدراسة الثانوية العامة عدا مادة التربية الدينية :

(١) أبناء ضباط القوات المسلحة العاملين والشرفيين والفنيين والمتقاعدين والمتوفين .

(ب) أبناء ضباط الاحتياط الموجودين بالخدمة بشرط أن يكونوا أمضوا بها ثلاث سنوات متصلة على الأقل .

(ج) أبناء ضباط الصف والجنود الموجودين بالخدمة .

مادة ٤ - يتولى مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية التحقق من توافر الشروط الواردة بالمواد السابقة في راضي الالتحاق بالكليات العسكرية .

مادة ٥ - يختار مجلس مديري الكليات العسكرية المعدد المطلوب لكل كلية من بين من تتوفر فيهم شروط الالتحاق بها بالأولوية فيما بينهم طبقا لمقومات التفضيل التي يقررها القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس مديري الكليات العسكرية وبمراعاة مدى صلاحية الطالب للحياة العسكرية من النواحي النفسية والقومية والثقافية .

وفي حالة أفراد أية كلية عسكرية بقبول دفعة بذاتها ، يتولى مجلس هذه الكلية اختيار الطلبة المطلوبين لها .

ويستثنى من شروط الأولوية المشار إليها بالفقرة السابقة :

(١) أبناء وأشقاء شهداء ومفقودي العمليات الحربية .

(ب) أفراد الفئات المذكورة بالمادة ٣ وذلك في حدود (عشرة في المائة) من جملة عدد الطلبة المقبولين بكل كلية .